

## الموضوعات

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٣٧٩٠ لعام ١٤٤١ هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٧٢٧٦ لعام ١٤٤١ هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٤/١ هـ

تخطيط عمراني - نقل غرفة كهرباء - التعدي على عقار - حرمة الملكية الخاصة.

مطالبة المدعية إلغاء قرار لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء المتضمن إلزامها بإزالة الغرفة الكهربائية من عقار خاص على نفقتها - استناد المدعية إلى أن رخصة بناء الغرفة الكهربائية صادرة بشكل رسمي ضمن المخطط المعتمد، وأن تملك صاحب العقار جاء لاحقاً لها - حق الملكية الخاصة مصون ومحفوظ شرعاً - الثابت عدم تقديم المدعية ما يثبت وجود الغرفة الكهربائية في صك ملكية العقار، وعدم رضا مالك العقار بوجود الغرفة في ملكه؛ مما يتقرر تعدي المدعية على ملكية الغير دون إذن - عدم قبول الاحتجاج بأن بقاء الغرفة الكهربائية يخدم المصلحة العامة؛ إذ بإمكان المدعية اتخاذ الإجراءات النظامية لنزع المساحة المستغلة - أثر ذلك: رفض الدعوى.

## الواقع

تحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن وكيل المدعية تقدم بصحيفة دعوى موكلته أمام هذه المحكمة بتاريخ ٤/٦/١٤٤١ هـ، حاصلها: أنه يطلب إلغاء قرار لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء رقم (...) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٤١ هـ،



المتضمن إلزام المدعى عليها (الشركة السعودية للكهرباء) بإزالة الغرفة الكهربائية من عقار المدعى (... ) محل الدعوى، على نفقتها. وبجلسة ١٤٤١/٧/١٦ هـ حضر وكيل المدعية، وتبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها، فيما قدم وكيل المدعية مذكرة تفصيلية لما ورد بصحيفة الدعوى، حاصلها: أنه تم إنشاء المحطة المعدنية الكهربائية بموجب رخصة بناء غرفة كهرباء صادرة من أمانة مدينة الرياض برقم (...) وتاريخ ١٤١٢/٩/٩ هـ، وأن موقع المحطة معتمد في المخطط الرسمي الصادر من الأمانة، وذكر أن تملك المدعى (المالك الثاني للعقارات) للأرض محل الدعوى بتاريخ ١٤٣٩/٧/٣ هـ بموجب الصك رقم (...) أي بعد تاريخ إنشاء المحطة، وأن المدعى (المالك الثاني للعقارات) تقدم بدعوى أمام لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء ضد موكلته، وذكر أنه جاء في قرار اللجنة - المشار إليها أعلاه - ما نصه: "وحيث لم يثبت للجنة أن المدعى أو المالك السابق قد وافقا على وجود هذه الغرفة في الأرض محل الدعوى؛ الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى إلزام المدعى عليها بإزاحة الغرفة الكهربائية من أرض المدعى محل الدعوى على نفقتها" ، وذكر أن موكلته تعترض على هذا القرار لأسباب هي على سبيل الإجمال: أنه فيما يتعلق بإلزام موكلته بإزاحة المسار الكهربائي من أرض المدعى محل الدعوى على حسابها، فإن مرد ذلك إلى المادتين (٤٦، ٤٨) من دليل تقديم الخدمة الكهربائية الصادر من هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج. أما بشأن رضا المالك السابق، فهو ثابت بخلاف ما انتهت إليه اللجنة؛ كونه لم يعارض على وضع الشبكة بدليل سكوته وتصرفه في عقاره. أما

بخصوص رضا المدعي أمام اللجنة، فذكر أن المدعي اشتري الأرض وعليها المحطة الكهربائية الظاهرة للعيان، مما يعني قبوله بالبيع في حالتها الراهنة. وأضاف: أن إزالة الغرفة الكهربائية يؤثر سلباً على المصلحة العامة وعلى المنظومة الكهربائية وخططها في المستقبل، وختم مذكرته بطلب إلغاء قرار المدعي عليها رقم (...).

وتاريخ ٢٠/٤/١٤٤١هـ، المتضمن إلزام المدعي عليها (الشركة السعودية للكهرباء) بإزالة الغرفة الكهربائية من عقار المدعي (... ) محل الدعوى على نفقتها. وحيث تبين للدائرة عدم حضور من يمثل المدعي عليها لجلستين متتاليتين، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها تم رفع الجلسة للمدعاة، وأصدرت الدائرة حكمها بناءً على الأسباب التالية.

## الأسباب

بما أن طلب المدعية هو إلغاء قرار المدعي عليها رقم (... ) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٤١هـ المتضمن إلزام المدعي عليها (الشركة السعودية للكهرباء) بإزالة الغرفة الكهربائية من عقار المدعي (... ) محل الدعوى على نفقتها؛ فإن الدعوى تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بموجب المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ كونها من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية، كما تدخل في اختصاص هذه المحكمة مكانياً طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ



٢٢/١٤٢٥ هـ كون المدعى عليها تقع في دائرة اختصاصها. وأما عن قبول الدعوى شكلاً، فبما أن الفقرة (٤) من المادة الثالثة عشرة من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٦/م) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٠ هـ قد نصت على: "تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس، على أن تكون قراراتها مسببة، ويتلى منطوقها في جلسة علنية، وليس للجنة أن تمنع عن إصدار قرار في الدعوى استناداً إلى عدم وجود نص في النظام أو اللوائح يحكم النزاع، وعليها في تلك الحالة أن ترجع إلى القواعد العامة المرعية في المملكة، ويجوز التظلم من هذا القرار أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه"، وحيث إن المدعية تطلب إلغاء القرار محل الدعوى الصادر بتاريخ ٢٠/٤/١٤٤١ هـ، ثم تقدمت للمحكمة بتاريخ ٤/٦/١٤٤١ هـ؛ لذا فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، فبما أن وكيل المدعية يطلب إلغاء القرار رقم (...) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٤١ هـ المتضمن إلزام المدعى عليها (الشركة السعودية للكهرباء) بإزالة الغرفة الكهربائية من عقار المدعى (...) محل الدعوى على نفقتها، ولما كان من مقتضيات مبدأ المشروعية وقواعد القضاء الإداري أن تتوافر في القرار جميع الأركان الخاصة به، وألا يشوبه عيب من عيوب القرار الإداري لكي يصدر صحيحاً ومنتجاً لآثاره، وأن يكون موافقاً من حيث الموضوع للقاعدة النظامية، وإلا فإنه يكون حينئذ غير مشروع، حرياً بالطعن عليه والإلغاء. وحيث إن المدعية تؤسس دعواها على أحقيتها فيبقاء الغرفة الكهربائية بأن رخصة بناء الغرفة صادرة بشكل

رسمي ضمن المخطط المعتمد من قبل الأمانة بتاريخ ١٤١٢/٩/١٢، وبما أن المالك الثاني للعقار محل الدعوى تملك العقار بعد تاريخ هذه الرخصة في ١٤٣٩/٧/٢، وهذا ما أقرت به المدعية في مذكرتها، ولم تقدم ما يثبت وجود هذه الغرفة في حدود وأطوال صك ملكية العقار، ما يعني أنها بذلك تكون أشبه بالمتعدى على ملكية الغير دون إذنه، والمقرر في الشريعة الإسلامية أن حق الملكية الخاصة مصون ومحفوظ، وأن مالك العقار الحالي لم يرض بوجود هذه الغرفة الكهربائية في ملكه؛ بدليل تقدمه لدى لجنة فض المنازعات صناعة الكهرباء. ولا ينال من ذلك من أن هذه الغرفة موجودة للمصلحة العامة؛ حيث إن المدعية بإمكانها اتخاذ الإجراءات النظامية لنزع المساحة المستغلة لصالح الغرفة الكهربائية وإفراغها في صكوك ملكية مستقلة. ولذلك كله فقد ثبت لدى الدائرة أن القرار محل الدعوى لم تشبه شائبة توجب إلغاؤه؛ وبناءً على ذلك فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى الإدارية رقم (٣٧٩٠) لعام ١٤٤١هـ المقامة من الشركة السعودية للكهرباء ضد هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

